

7054 - هل يحق للمرأة بعد ولادتها بشهر أن تذهب إلى العمرة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول بعد ولادتي بشهر آتا طهرت تماما فاغتنست وصليت وذهبت إلى مكة المكرمة لاداء العمرة. وانا في الحرم واحدة اعرفها وقالت لي اه انت لا زلت نفساء فكيف تدخلين الحرم؟ فقلت لها انا على طهارة قالت ابدا لا يجوز قبل - 00:00:00

ان تتمي اربعين يوما وطلبت مني ان اخرج فما السؤال بارك الله فيكم؟ الجواب ان هذا الكلام الذي قالته ان هذا الكلام الذي قالته من رأت السائلة في الحرم كلام ساقط لا قيمة له. فإذا طهرت المرأة - 00:00:20

انقطع دمها قبل الأربعين فقد خرجت من نفاسها. ووجب عليها اداء الصلاة الصوم ان كان في رمضان وجزلها اداء الحج وجزل زوجها ان يقربها اي يجامعها فلو طهرت في الايام الاولى من النفاس - 00:00:40

فقد خرجت لو انقطع الدم انقطعا كلها فقد خرجت من نفاسها والله اعلم - 00:01:03